

الملحق

اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة

إن الدول الأطراف في الاتفاقية،

وقد اجتمعت في روما، بناء على دعوة من حكومة الجمهورية الإيطالية، في الفترة من ٧ إلى ٢٤ يونيو/ حزيران ١٩٩٥ في مؤتمر دبلوماسي بهدف اعتماد مشروع الاتفاقية الخاصة بالاعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،

وأقتناعا منها بالأهمية الأساسية لحماية التراث الثقافي وللمبادلات الثقافية بالنسبة لتعزيز التفاهم بين الشعوب، ولنشر الثقافة من أجل رفاهة البشرية وتقدم الحضارة،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يلحقه في كثير من الأحيان من ضرر لا يمكن اصلاحه بهذه الممتلكات ذاتها وبالتراث الثقافي للجماعات الوطنية أو القبلية أو المطيبة أو غيرها من الجماعات وكذلك بتراث جميع الشعوب، ولاسيما من خلال نهب الواقع الأثري وما يتربّ عليه من فقدان معلومات أثرية وتاريخية وعلمية لا يمكن تعويضها،

وتتصميما منها على الإسهام الفعال في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من خلال اتخاذ التدابير اليمام القائم على وضع القدر الأدنى اللازم من القواعد القانونية العامة من أجل رد واعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة، بغية تحسين صون وحماية التراث الثقافي لصالحة الجميع،

وإذ تشدد على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو تيسير رد الممتلكات الثقافية وإعادتها وأن اشتراط تقديم حلول منصفة، مثل التعويض، لتنفيذ عمليتي الرد والاعادة في بعض الدول لا يعني وجوب اعتماد هذه الحلول في دول أخرى،

وتؤكد أن اعتماد هذه الاتفاقية تلبية لمتطلبات المستقبل، لا يضفي بأي حال صفة القبول أو المشروعيّة على أي نوع من المعاملات التي قد تكون أجريت قبل نفاذ الاتفاقية،

وتدرك أن هذه الاتفاقية لا تمثل بحد ذاتها حل للمشكلات الناجمة عن الاتجار غير المشروع، بل تشكل منطلقا لعملية من شأنها تعزيز التعاون الثقافي الدولي واعطاء دور مناسب للاتجار الشرعي وللاتفاقيات بين الدول من أجل المتبادلات الثقافية،

وتعترف بأن تنفيذ هذه الاتفاقية ينبغي أن يكون مشفوعا بتدابير فعالة أخرى لحماية الممتلكات الثقافية، مثل اعداد السجلات واستخدامها، والحماية المادية للمواقع الأثرية، والتعاون التقني،

ملاحظة: اعتمدت هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويعتبر النصان متتساريين في الحجية. وتقدم اليونسكو النصوص العربية والمبنية والروسية والإسبانية بوصفها نصوصا غير رسمية.

وتقى بالعمل الذي تضطلع به هيئات متنوعة لحماية الممتلكات الثقافية، لاسيما اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن الاتجار غير المشروع وارساء قواعد للسلوك في القطاع الخاص،

اتفقت على ما يلى:

الفصل الأول - مجال تطبيق الاتفاقية وتعريفها

المادة ١

تطبق هذه الاتفاقية على المطالبات ذات الطابع الدولي المتعلقة بما يلى:

(أ) رد الممتلكات الثقافية المسروقة؛

(ب) إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من أراضي دولة متعاقدة بما يخالف قانونها بهدف حماية تراثها الثقافي (ويشار إلى هذه الممتلكات فيما يلى بعبارة "الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة").

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر في عداد الممتلكات الثقافية، الممتلكات التي تتسم بالأهمية، لاعتبارات دينية أو دينوية، بالنسبة إلى علم الآثار أو علم قبل التاريخ أو علم التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم، والتي تندرج في أحدى الفئات المذكورة في ملخص هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني - إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة

المادة ٣

(١) على كل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق أن يرده.

(٢) لأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر قطعة مسروقة أي ممتلك ثقافي يستخرج عن طريق عمليات تنقيب غير مشروعة أو يستخرج بطريقة مشروعة ويحتفظ به بطرق غير مشروعة، طبقاً لقانون الدولة التي تجري فيها أعمال التنقيب.

(٣) تقدم المطالبة برد أي ممتلك ثقافي في غضون فترة أقصاها ثلاثة سنوات اعتباراً من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك و هوية حائزه، وفي جميع الحالات تقدم المطالبة في غضون فترة أقصاها خمسون سنة اعتباراً من تاريخ حدوث السرقة.

(٤) ومع ذلك فإن المطالبة برد ممتلك ثقافي يشكل جزءاً أساسياً من معلم أو موقع أثري محدد، أو جزءاً من مجموعة مقتنيات عامة، لا تخضع لتحديد زمني سوى فترة ثلاثة سنوات اعتباراً من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك الثقافي و هوية حائزه.

(٥) استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن أن المطالبة يجب أن تقدم في غضون مهلة أقصاها ٧٥ سنة أو أي مهلة أطول من ذلك ينص عليها قانونها. وتطبق هذه المهلة القانونية أيضا على المطالبة المقدمة في دولة متعاقدة أخرى لرد ممتلك ثقافي منقول من معلم أو موقع ثري أو مجموعة مقتنيات عامة موجودة في الدولة المتعاقدة التي أعلنت تحديد هذه المهلة.

(٦) يتم الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة عند توقيع هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

(٧) لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة «مجموعة مقتنيات عامة»، أي مجموعة من الممتلكات الثقافية تكون قد أعدت بها قائمة حصر أو تم تحديدها بطريقة أخرى، وتكون ملكاً لأحدى الجهات التالية:

(أ) دولة متعاقدة؛

(ب) سلطة إقليمية أو محلية لدولة متعاقدة؛

(ج) مؤسسة دينية في دولة متعاقدة؛

(د) مؤسسة منشأة أساساً لغرض ثقافي أو تربوي أو علمي في دولة متعاقدة، ومعترف بها في تلك الدولة بوصفها مؤسسة تخدم المصلحة العامة.

(٨) وعلاوة على ذلك، تطبق المهلة القانونية المعتمدة بشأن مجموعات المقتنيات العامة على المطالبة برد ممتلك ثقافي مقدس أو ذي أهمية جماعية تملكه وتستخدمه جماعة قبلية أو محلية في دولة متعاقدة باعتباره جزءاً من الممارسات التقليدية أو الشعائرية لتلك الجماعة.

المادة ٤

(١) يحق لكل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق وعليه أن يعيده، أن يتلقى عند رده تعويضاً عادلاً ومعقولاً، شريطة ألا يكون قد علم، أو ما كان له في حدود المعقول أن يعلم، أن الممتلك الذي بحوزته مسروق، وأن يمكنه أن يثبت أنه كان قد اتخذ عند اقتناصه ما يلزم من احتياطات.

(٢) مع عدم الالتزام بحق الحائز في التعويض المشار إليه في الفقرة السابقة، تبذل جهود معقولة لالزام الشخص الذي نقل الممتلك الثقافي إلى الحائز، أو أي ناقل سابق آخر، بدفع التعويض إذا كان هذا الإجراء متmeshياً مع قانون الدولة التي تقدم فيها المطالبة.

(٣) إن قيام المطالب بدفع تعويض للحائز، عندما يكون هذا الإجراء مطلوباً، لا يخل بحق المطالب في استرداد هذا التعويض من أي شخص آخر.

(٤) ولدى البت في ما إذا كان الحائز قد اتخذ الاحتياطات الازمة، تؤخذ في الحسبان جميع ملابسات الحصول على الممتلك الثقافي، بما في ذلك صفة الأطراف المعنية بالصفقة والثمن المدفوع فيها، وما إذا كان الحائز قد رجع إلى أي سجل متاح للممتلكات الثقافية المسروقة أو إلى أية معلومات أو وثائق أخرى ذات صلة وكان بأمكانه في حدود المعقول أن يحصل عليها، وما إذا كان الحائز قد استشار الوكالات المعنية أو اتخذ أي إجراء آخر يفترض أن يتخد الشخص العاقل في مثل هذه الظروف.

(٥) لا يجوز لحائز الممتلك الثقافي أن يتمتع بمعنويات تفوق ما كان سيتمتع به الشخص الذي تنازل له عن ذلك الممتلك بالوراثة أو بأية صورة أخرى مجانية.

الفصل الثالث - إعادة الممتلكات الثقافية التي صدرت بطرق غير مشروعة

المادة ٥

(١) يجوز للدولة المتعاقدة أن تطلب من المحكمة أو من أية سلطة مختصة أخرى في دولة متعاقدة أخرى أن تأمر بإعادة ممتلك ثقافي صدر من أراضي الدولة الطالبة بطريقه غير مشروعة.

(٢) يعتبر مصدرًا بطريقه غير مشروعة الممتلك الثقافي الذي يكون قد صدر مؤقتاً من أراضي الدولة الطالبة لأغراض يذكر منها عرضه أو إجراء بحوث عليه أو ترميمه، بموجب ترخيص صادر طبقاً لقانونها الذي ينظم هذا التصدير بهدف حماية تراثها الثقافي، ولم يرد إليها وفقاً لأحكام الترخيص المذكور.

(٣) تأمر المحكمة أو أية سلطة مختصة أخرى في الدولة التي يطلب منها إعادة الممتلك الثقافي المصدر بطريقه غير مشروعة، بإعادة الممتلك المعنى عندما تثبت الدولة الطالبة أن نقل الممتلك من أراضيها يلحق ضرراً خطيراً باحدى المصالح التالية:

(أ) الصون المادي للممتلك أو للموقع الذي كان يوجد فيه؛

(ب) تكامل ممتلك ثقافي مركب؛

(ج) صون المعلومات التي تتسم بطابع علمي أو تاريخي على سبيل المثال؛

(د) الاستعمال التقليدي أو الشعاعي للممتلك المعنى من جانب جماعة قبلية أو محلية، أو تثبت أن الممتلك ينطوي على أهمية ثقافية بالغة بالنسبة إلى هذه الجماعة القبلية أو المحلية.

(٤) يُشفع أي طلب بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بكلمة المعلومات الوقائعة أو القانونية التي يكون من شأنها أن تتمكن المحكمة أو أية سلطة مختصة أخرى في الدولة التي يطلب منها إعادة الممتلك الثقافي المعنى من البت فيما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٣ قد استوفيت.

(٥) يقدم أي طلب للإعادة في غضون فترة أقصاها ثلاثة سنوات اعتباراً من التاريخ الذي علمت فيه الدولة الطالبة بمكان وجود الممتلك الثقافي وهوية حائزه، وفي جميع الحالات يقدم الطلب في غضون فترة أقصاها خمسون سنة اعتباراً من تاريخ التصدير أو من التاريخ الذي كان يتعين فيه إعادة الممتلك بموجب الترخيص المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ٦

(١) يحق لحائز الممتلك الثقافي، الذي يكون قد اقتنى هذا الممتلك بعد تصديره بطريقة غير مشروعة، أن يتلقى من الدولة الطالبة، عند إعادة الممتلك، تعويضاً عادلاً ومعقولاً، شريطةً ألا يكون قد علم أو ما كان له في حدود المعقول أن يعلم، عند اقتنائه الممتلك، أن هذا الممتلك قد صدر بطريقة غير مشروعة.

(٢) ولدى البث في ما إذا كان الحائز قد علم، أو ما كان له في حدود المعقول أن يعلم، أن الممتلك الثقافي قد صدر بطريقة غير مشروعة، تؤخذ في الحسبان ملابسات الحصول على هذا الممتلك، بما في ذلك عدم وجود شهادة تصدير تكون لازمة بموجب قانون الدولة الطالبة.

(٣) يجوز لحائز الممتلك الثقافي المطالب بإعادة هذا الممتلك إلى الدولة الطالبة أن يقرر - كإجراء بديل عن المطالبة بتعويض، وبالاتفاق مع تلك الدولة - بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بملكية الممتلك الثقافي؛ أو

(ب) نقل هذه الملكية - بمقابل أو بدون مقابل - إلى شخص يختاره ويكون مقيناً في الدولة الطالبة ويقدم الضمانات الازمة.

(٤) تحمل الدولة الطالبة النفقات المرتبطة على إعادة الممتلك الثقافي وفقاً لأحكام هذه المادة، وذلك دون المساس بحق هذه الدولة في استرداد تلك النفقات من أي شخص آخر.

(٥) لا يجوز لحائز الممتلك الثقافي أن يتمتع بمتاعاً تفوق ما كان سيتمتع به الشخص الذي تنازل له عن ذلك الممتلك بالوراثة أو بأية صورة أخرى مجانية.

المادة ٧

(١) لا تطبق أحكام هذا الفصل في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان تصدير الممتلك الثقافي قد أصبح مشروعاً عند المطالبة بإعادته؛

(ب) إذا كان الممتلك الثقافي قد صدر أثناء حياة الشخص الذي ابتدعه أو خلال خمسين سنة اعتباراً من تاريخ وفاته.

(٢) استثناء من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة، تنطبق أحكام هذا الفصل إذا كان الممتلك الثقافي قد صنعة فرد أو أفراد من جماعة قبلية أو محلية لغرض الاستعمال التقليدي أو الشعائري من جانب تلك الجماعة، وكان من المقرر أن يعاد هذا الممتلك إلى الجماعة المذكورة.

الفصل الرابع - أحكام عامة

المادة ٨

(١) يجوز رفع المطالبة بموجب أحكام الفصل الثاني ورفع الطلب بموجب أحكام الفصل الثالث إلى المحاكم أو أية سلطات مختصة أخرى في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الممتلك الثقافي، بالإضافة إلى المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى التي يكون لها اختصاص قضائي بموجب القواعد السارية في الدول المتعاقدة.

(٢) ويحوز للطرفين أن يتفقا على عرض النزاع على أية محكمة أو أية سلطة مختصة أخرى أو على هيئة تحكيم.

(٣) ويحوز اللجوء إلى الإجراءات المؤقتة، بما في ذلك الإجراءات التحفظية، المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الممتلك الثقافي، حتى إذا كانت المطالبة برد الممتلك أو طلب إعادةه قد رفع إلى المحاكم أو أية سلطات مختصة أخرى في دولة متعاقدة أخرى.

المادة ٩

(١) لا يحول أي من أحكام هذه الاتفاقية دون قيام أي دولة متعاقدة بتطبيق أي قواعد أخرى غير القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يمكن أن تكون أكثر ملائمة لرد أو إعادة ممتلكات ثقافية مسروقة أو مصدرة بصورة غير مشروعة.

(٢) لا يجوز تأويل هذه المادة على أنها تشكل الزاماً بالاعتراف أو بتطبيق أي قرار يصدر على أساس أحكام هذه الاتفاقية عن أي محكمة أو سلطة مختصة أخرى في دولة أخرى من الدول المتعاقدة.

المادة ١٠

(١) لا تسرى أحكام الفصل الثاني من هذه الاتفاقية إلا بشأن الممتلكات الثقافية التي تسرق بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة التي تتلقى طلباً بخصوص هذه الممتلكات وذلك شريطة ما يلى:

(أ) أن يكون الممتلك قد سرق من أراضي دولة متعاقدة، بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة؛ أو

(ب) أن يكون الممتلك موجودا في دولة متعاقدة بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها.

(2) لا تسرى أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية إلا بشأن الممتلكات الثقافية التي تصدر بصورة غير مشروعة بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطالبة وكذلك بالنسبة للدولة التي تتلقى طلبا بشأن هذه الممتلكات.

(3) لا تكرس هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال شرعية أي معاملة تجارية غير مشروعة مهما كان نوعها مما قد يحدث قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو مما يستثنى من طائلة أحكامها بموجب الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة، كما أنها لا تحد من حق أي دولة أو أي شخص في المطالبة في إطار الوسائل الشرعية المتاحة خارج نطاق هذه الاتفاقية من أجل رد أو إعادة أي ممتلك ثقافي مسروق أو مصدر بصورة غير مشروعة قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس - أحكام ختامية

المادة ١١

(1) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في الاجتماع الخاتمي للمؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة على الصعيد الدولي، ويظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا في روما لجميع الدول حتى ٢٠ يونيو / حزيران ١٩٩٦.

(2) تخضع هذه الاتفاقية للابرام أو القبول أو التصديق من جانب الدول التي وقعت عليها.

(3) يجوز لجميع الدول غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم إليها اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

(4) يتم الإبرام أو القبول أو التصديق على الاتفاقية بادع وثيقة رسمية بذلك عند الجهة التي تودع لديها الاتفاقية.

المادة ١٢

(1) تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع خامس وثيقة لإبرامها أو لقبولها أو للتصديق عليها أو للانضمام إليها.

(2) بعد تاريخ إيداع خامس وثيقة لإبرام هذه الاتفاقية أو لقبولها أو للتصديق عليها أو للانضمام إليها، تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع هذه الدولة لوثيقة الإبرام أو القبول أو التصديق أو الانضمام.

المادة ١٣

(١) لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي وثيقة تقنية دولية تلتزم بها أي دولة متعاقدة التزاماً قانونياً وتحتوى على أحكام تتعلق بأمور تنظمها هذه الاتفاقية إلا إذا أعلنت الدول الملتزمة بالوثيقة التقنية المعنية خلاف ذلك.

(٢) يجوز لایة دولة متعاقدة أن تبرم اتفاques مع أي دولة أو أكثر من بين الدول المتعاقدة، بغية تحسين تطبيقها في سياق العلاقات التي تربط بين هذه الدول. وعلى الدول التي تبرم أي اتفاق من هذا النوع فيما بينها أن ترسل نسخة منه إلى جهة الإيداع.

(٣) يجوز للدول المتعاقدة والأعضاء في منظمات للتكامل الاقتصادي أو في هيئات إقليمية أن تعلن في إطار علاقاتها فيما بينها، الالتزام بتطبيق النظم الداخلية لهذه المنظمات والهيئات وعدم التزامها وبالتالي بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والتي يتطابق نطاق تطبيقها مع نطاق العمل بتلك النظم.

المادة ١٤

(١) إذا كانت الأراضي الإقليمية لدولة متعاقدة متوزعة على أكثر من منطقة واحدة، فإنها، بصرف النظر عما إذا كان النظام القانوني الخاص بالأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية سارية على كل أراضيها الإقليمية أو يختلف عنده في منطقة منها دون أخرى، يجوز لها عند التوقيع على الاتفاقية أو عند إيداع وثيقة الإبرام أو القبول أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن عن سريان هذه الاتفاقية على كل أراضيها الإقليمية أو على منطقة أو أكثر فيها، كما يجوز لها أن تستعيض في أي وقت عن اعلانها هذا باعلان آخر.

(٢) ينبغي تبليغ الجهة المودع لديها الاتفاقية بهذه الإعلانات التي ينبغي أن تذكر صراحة مناطق الأراضي الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

(٣) في حالة اقتصر سريان هذه الاتفاقية، وفقاً لاعلان مقدم في إطار هذه المادة، على منطقة أو أكثر من الأراضي الإقليمية بدلاً من كل الأراضي الإقليمية لدولة متعاقدة، تعتمد التفسيرات التالية:

(أ) تفهم الاشارة في المادة ١ إلى الأراضي الإقليمية لدولة متعاقدة، على أنها تعني منطقة من مناطق الأراضي الإقليمية لتلك الدولة؛

(ب) تفهم الاشارة إلى المحكمة أو إلى أي سلطة مختصة أخرى في الدولة المتعاقدة أو في الدولة الموجه إليها الطلب على أنها تعني المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى في منطقة من مناطق الأراضي الإقليمية لتلك الدولة؛

(ج) تفهم الاشارة في المادة ٨ (١) إلى الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الملك الثقافي على أنها تعني المنطقة التي يتواجد فيها الملك في تلك الدولة؛

(د) تفهم الاشارة في المادة ٨ (٢) الى القانون الساري في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الممتلك على أنها تعني القانون الساري في المنطقة التي يتواجد فيها الممتلك والتي تشكل جزءا من الأراضي الإقليمية لتلك الدولة؛

(هـ) تفهم الاشارة في المادة ٩ الى الدولة المتعاقدة، على أنها تعني منطقة من مناطق الأراضي الإقليمية لتلك الدولة.

(٤) اذا لم تقدم اي دولة متعاقدة اعلانا في اطار الفقرة ١ من هذه المادة، فان الاتفاقية تسرى على كل مناطق أراضيها الإقليمية.

المادة ١٥

(١) عند ابرام هذه الاتفاقية أو قبولها أو التصديق عليها، يجب تأكيد أي اعلان مقدم عند التوقيع عليها.

(٢) تقدم الاعلانات وتأكيدها تحريريا وتبلغ بها رسمي الجهة المودع لديها الاتفاقية.

(٣) يصبح أي اعلان نافذا في الوقت نفسه الذي تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة للدولة المعنية. ومع ذلك، فان أي اعلان تلقى جهة الاريداع تبليغا رسميا به بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية، يصبح نافذا في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ ايداعه لدى الجهة المعنية.

(٤) يجوز لاي دولة قدمت اعلانا في اطار هذه الاتفاقية أن تسحب اعلانها في أي وقت بمحض اشعار رسمي يوجه تحريريا الى جهة الاريداع. ويصبح سحب الاعلان نافذا في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ ايداع الشعار.

المادة ١٦

(١) تعلن كل دولة متعاقدة، عند التوقيع أو الابرام أو القبول أو التصديق أو الانضمام، استعدادها لتلقي أي مطالبات لإعادة ممتلكات ثقافية أو طلبات لردها، تقدمها أي دولة بموجب المادة ٨، وذلك عن طريق واحد أو أكثر من الأساليب الإجرائية التالية:

(أ) التوجيه الى المحاكم أو الى أي سلطات مختصة أخرى في الدولة المعنية.

(ب) التوجيه الى السلطة أو السلطات المكلفة من هذه الدولة باستلام مثل هذه المطالبات والطلبات وبرفعها الى المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة في هذه الدولة.

(ج) استخدام القنوات الدبلوماسية أو القنصلية.

(٢) ويجوز لكل دولة متعاقدة أن تحدد المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى المؤهلة لاصدار الأمر برد أو إعادة ممتلكات ثقافية بموجب أحكام الفصلين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية.

(٢) يجوز اصدار اعلانات جديدة في أي وقت لتعديل أي اعلانات تصدر في اطار الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

(٤) لا تؤثر أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة على أي اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف قد توجد بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية في الشؤون المدنية والتجارية.

المادة ١٧

تقديم كل دولة متعاقدة الى جهة الادعاء، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر بعد تاريخ ايداعها لوثيقة الابرام أو القبول أو التصديق أو الانضمام، معلومات تحريرية باحدى اللغات الرسمية للاتفاقية عن التشريعات التي تنظم تصدير ممتلكاتها الثقافية، وتستوفى هذه المعلومات بين حين وأخر على النحو المناسب.

المادة ١٨

لا يسمح بابداء أي تحفظات غير التحفظات المرخص بها صراحة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

(١) يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد تاريخ نفاذها بالنسبة لهذه الدولة، وذلك عن طريق ايداع وثيقة لهذا الغرض لدى جهة الادعاء.

(٢) يصبح أي انسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر السادس بعد ايداع وثيقة الانسحاب لدى جهة الادعاء. وإذا حدثت وثيقة الانسحاب فترة أطول من ذلك لنفاذ الانسحاب، أصبح الانسحاب نافذا بعد انتهاء هذه الفترة الأطول اعتبارا من تاريخ ايداع وثيقة الانسحاب لدى جهة الادعاء.

(٣) على الرغم من اعلان أي انسحاب، تبقى الاتفاقية سارية بالنسبة لأي مطالبات برد ممتلكات ثقافية أو طلبات لإعادتها، تقدم قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ٢٠

يجوز لرئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو) أن يشكل على فترات منتظمة أو في أي وقت بناء على طلب من خمس دول متعاقدة، لجنة خاصة لاستعراض الطرائق العملية لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٢١

(١) تودع هذه الاتفاقية لدى الحكومة الإيطالية.

- (٢) تولى حكومة الجمهورية الإيطالية القيام بما يلي:
- (أ) أعلام جميع الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها واعلام رئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو) بما يلي:
 - (أ) أي توقيع جديد أو إيداع جديد لوثيقة ابرام أو قبول أو تصديق أو انضمام وتاريخ ذلك;
 - (أ) أي اعلان يقدم وفقاً لهذه الاتفاقية;
 - (٣) سحب أي اعلان;
 - (٤) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية;
 - (٥) الاتفاقيات المشار إليها في المادة ١٢:
 - (أ) إيداع أي وثيقة انسحاب من الاتفاقية مع تاريخ هذا الإيداع وتاريخ نفاذ الانسحاب.
 - (ب) ارسال نسخ أصلية معتمدة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها أو التي تنضم إليها وكذلك إلى رئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو);
 - (ج) أداء أي مهام أخرى معتادة بالنسبة لجهات الإيداع.

واثباتاً لما تقدم، قام المفوضون فوق العادة والمرخصون الترخيص اللازم، بتذليل هذه الوثيقة بتوقيعهم.

حررت في روما في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر يونيو/ حزيران من عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين، في نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية مع اعتبار النصين متساوين في الجهة.

الملحق

- (أ) المجموعات والنمذج النوعية النادرة من النباتات والحيوانات، والمعادن، والهياكل العظمية، والقطع التي تنطوي على أهمية من وجهة نظر علم الأحاثة؛
- (ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكري والاجتماعي، وبحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين وبالأحداث ذات الأهمية الوطنية؛
- (ج) مستكشفات التنقيبات الأثرية (النظمية والسرية) أو نتائج الاكتشافات من الآثار؛
- (د) عناصر آثار فنية أو تاريخية أو موضع تاريخية تعرضت للتفكيك؛
- (ه) التحف الأثرية التي يعود عهدها إلى أكثر من مائة عام، مثل التحف الخطية والأيقونات والأختام المنقوشة؛
- (و) القطع ذات الأهمية الإثنولوجية؛
- (ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

 - (١) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة يدوياً بأكملها مهما كانت مادة دعامتها (باستثناء التصنيعات الصناعية والمواد المصنوعة المزينة يدوياً)؛
 - (٢) الأعمال الأصلية من فن صنع التماثيل وأشغال النحت مهما كانت مادتها؛
 - (٣) النقوش والبصمات ونتائج الطباعة الحجرية الأصلية؛
 - (٤) التراكيب والتوقيفات الفنية الأصلية مهما كانت موادها؛
 - (ح) الخطوطات والكتب البالغة القدم والكتب والوثائق والطبعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية، أو الفنية، أو العلمية، أو الأدبية، أو غير ذلك) سواء كانت منفردة أو في شكل مجموعات؛
 - (ط) الطوابع البريدية والمالية وما شابهها سواء كانت منفردة أو في شكل مجموعات؛
 - (ي) المحفوظات، بما فيها محفوظات التسجيلات الصوتية والصور الفوتوغرافية والمحفوظات السينمائية؛
 - (ك) قطع الآثار القديمة التي يعود تاريخها إلى ما قبل مائة عام، والأدوات الموسيقية القديمة.